

766- هل تجب الزكاة في المال إذا كان الدين يستغرق النصاب؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذه اسئلة تتعلق بالزكاة هذا السائل يقول هل تجب الزكاة على من كان له عدة حسابات في البنك وفي احد تلك الحسابات حال عليه الحول لكن عليه دين في ذمته اكثر مما في حساباته كلها - [00:00:00](#)

حيث لو طالبه اهل الدين باموالهم لم يستطع ان يدفع حقهم هذا الصحيح ان الزكاة لا تسقط ان الدين لا يسقط الزكاة عن المال الذي في ملكك المال الذي في ملكك وحال عليه الحول لا لا يسقطه الدين زكي مالك - [00:00:19](#)

لكن لو سددت قبل الحول فلا زكاة فيه لكن اذا انك مضى الحول وانتهى وانت لم تسدد فانك تزكي الموجود عندك نعم. هذا هو الصحيح. نعم - [00:00:43](#)